مبنيّ على ما ذهب اليه الشيخ الرضي من ان الضمائر الراجعة الى النكرة
الغير المخصوصة تكون عائدة بعضها ان يجعل قوله على الشذوذ على ما
فيكون جوابا ثالثا غاية ما في الباب ان يكون الاولى تقديم قوله
الى رب شاة وسخلة شاة على قوله على الشذوذ وفيه ما فيه وهو
ان الظاهر ان يجعل الحمل على اشارة الضمير وجها ثانيا لتقدير
التنكير ولا يحمل عند ملاله فتأمل قوله فتعين الرفع على ان يكون
خبر مقدما محذوفا هو عمرو ولقائل ان يقول لم يتعين لذلك لجواز
ان يكون الرفع لكونه مبتدأ وافعا لفاعل هو عمرو لان الصفة اذا
طابقت مفروا جاز فيه الامران قوله واما جاز الزنا اه جعل جواب
هذا السؤال ثالث اجمالات الاولى منع كون الفاء عاطفة والثاني
تخصيص كون المعطوف في حكم المعطوف عليه بما اذا لم يكن بين
المعطوف والمعطوف عليه سببية لان المعطوف والمعطوف عليه
يصيران حينئذ بمنزلة امر واحد فيكفي رابطة المعطوف عليه للمعطوف
والثالث ان فاء السببية يفيد معنى في الجملة الثانية رابطا اياها
بما ربط به المعطوف عليه وهو ان الضرب سبب لطيرانه واما قوله
ويكفي في جوابه اخر بتقدير الرابط ولا يخفى عليك ان كون الجملة الثانية
مع الاولى بمنزلة جملة واحدة ولا يتوقف على جعل الفاء للسببية ولا استفادة
ما هو رابط الجملة الثانية بما ربط به المعطوف عليه بل يحصل ذلك من الفاء
العاطفة فان معناه التعقيب فكما يجعل الفاء السببية الثانية مع الاولى

كواحدة

كواحدة كذلك التعقيبية لانه في قوة ويغضب زيد عقيب طيرانه قوله
ولما كان لقائل ان يقول هذه القاعدة منتقضة اه تحتمل ان يكون
قوله المخصص واما جاز جوابا لمنع عدم جواز قاعدة الرفع فيما زيد بقائم
ولا قاعد عمرو سند جواز الذي يطير فيغضب زيد الذباب قوله
الضمير الراجع الى طيرانه اي يغضب بسبب طيرانه قوله اما اذا وقع
العطف بعض قوله اذا عطف مسند الى مصدره مثل قيل بين العير
والنزوان وقد عاملين ليس كذلك عامل على مصدر عطف الى
معطفا مبنيا عاملين ولا يخفى انه بعيد جدا وما قال بعض شارحي اللباب
ابعد منه واطنى مع اكثرات رجلين فلا ينبغي ان يتجاوز قوله مختلفين
اي غير متحدين ماذكره في توجيه مختلفين فلا عجب ان يفضي منه العجب والاولى
ان لا يسلم بمثله بل وجب والوجه ان يقرر في محله ان الوصف قد يكون
لبيان المقصود بان يوصف الشيء بوصف اجنبي لبيان عموم الحكم
وشموله الجنس ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير
بجناحيه فوصف عاملين مختلفين للتصريح بالعموم ولا يبعد
ان يقال احترز عن مثل ضرب واكرم زيد عمرا وبكر خالدا فان زيدا
وعمرا معمولان لعاملين سما ضرب واكرم عاما نقل عن الفراء انه
عاما تشريك العاملين فيجوز العطف عليهما لانه العطف على معمول
عاملين غير مختلفين بل متحدين في المعمول قوله كلما امر حسنين
وقع معمولية فعل منصوب وليس بمرفوع عاما حذف المفعول الاول

Copyright © King Saud University